



AL-HAQ

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

مسودة وثيقة مرجعية

إعداد

د. عصام عابدين

أيار ٢٠١٨

مقدمة

تحدد الوثيقة المرجعية للآلية الوطنية الوقائية المستقلة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (يشار إليها في الوثيقة المرجعية بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة) فلسفة ورؤية هذه الآلية بالانسجام الكامل مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي انضمت إليه دولة فلسطين، والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والممارسات الدولية الفضلى بما يضمن الاستقلالية والفعالية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

الرؤية

نحو مؤسسات وأجهزة دولة فلسطين ملتزمة بحظر جريمة التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً ومساءلة مرتكبيها وإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم/ن.

أهداف الآلية الوطنية

١. تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف الاحتجاز داخل أماكن الاحتجاز كافة، وعلى نحو منتظم، والعمل على وقايتهم وتعزيز حمايتهم من جرائم التعذيب وسوء المعاملة.
٢. الوقاية من جرائم التعذيب وسوء المعاملة، ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم/ن، مع ضمان الالتزام بالاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وتقديم التوصيات للجهات المعنية ونشرها في وسائل النشر المتاحة.
٣. ضمان انسجام التشريعات النافذة أو المشاريع المتعلقة بمهام وصلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة مع القانون الدولي.

المهام والصلاحيات

تلتزم دولة فلسطين بتمكين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة من خلال:

١. حرية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومرافقها والأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل منتظم وفجائي.

٢. حرية الحصول على جميع المعلومات والوثائق والتقارير الطبية المتعلقة بعدد وأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل أماكن الاحتجاز كافة وظروف احتجازهم وعدد أماكن الاحتجاز ومواقعها.

٣. إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحرية، بصورة شخصية وبحضور مترجم إذا لزم الأمر، دون تواجد الموظفين/ات المكلفين بإنفاذ القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، ودون تواجد أية جهات أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لا توجد رغبة لمقابلتهم.

٤. إعداد الملاحظات والتوصيات التي من شأنها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، ومناقشتها مع جهات الاختصاص، ونشرها في وسائل النشر المتاحة.

٥. حرية الآلية الوطنية في اختيار أماكن الاحتجاز التي تريدها ومقابلة الأشخاص التي تريد مقابلتهم دون إعاقة.

٦. تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك وكل شخص ترى فائدة من الاستماع إليه.

٧. حق التواصل الحر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاة اللجنة بالمعلومات والتشبيك الكامل معها.

الحرمان من الحرية وأماكن الاحتجاز

١. الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غير ذلك أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

٢. أماكن الاحتجاز: الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية دولة فلسطين أو سيطرتها أو أقيمت بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها والتي يتواجد أو يمكن أن يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم.

شروط العضوية

١. الاستقلال الوظيفي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة واستقلال العاملين فيها.
٢. الكفاءة والخبرة والتخصصية والدراية المهنية برؤية وأهداف ومهام وصلاحيات الآلية الوطنية.
٣. مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتمثيل المتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.
٤. مراعاة المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٥. الإلتزام الكامل بالوثيقة المرجعية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

أعضاء الآلية الوطنية

يحدد القانون كيفية اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة بما يكفل إستقلاليتها، ولا يتعارض مع الوثيقة المرجعية، على أن يراعى اختيار رئيس الآلية الوطنية بالاقتراع السري من بين الأعضاء.

حصانة الأعضاء

١. يتمتع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة بالحصانة الكاملة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، حماية لاستقلاليتهم، وحصانتهم مقررّة للصالح العام ومتعلّقة بالنظام العام.

٢. يعتبر التدخل غير المشروع في عمل أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، من أيّ كان، وعلى أيّ نحو كان، جريمة لا تسقط بالتقادم، وتستوجب ملاحقة ومحاسبة مرتكبيها، وفقاً للقانون.

٣. يستفيد الأشخاص الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، طبيعيين أم اعتباريين، من الحماية المقررة لأعضاء الآلية الوطنية بشأن أية معلومات يقومون بالتبليغ عنها.

اجتماعات الأعضاء

تعقد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في الأسبوع، واجتماعات غير عادية بطلب من ثلث عدد أعضائها، بما يخدم الرؤية والأهداف والمهام والصلاحيات المناطة بها.

التصويت على القرارات

تحرص الآلية الوطنية كل الحرص على أن تصدر قراراتها بالإجماع، وفي حال تعذر الإجماع تؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء (نصف + واحد) وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

اللجنة الاستشارية

تشكل المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لجنة أو لجان استشارية لدعم عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة في مختلف الجوانب الحقوقية والنفسية والاجتماعية، بالتنسيق معها.

التقرير السنوي والتقارير الدورية

تصدر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة تقريراً سنوياً، وتقارير دورية، بعملها وتوصياتها، وترسل إلى جهات الاختصاص، وتنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل النشر المتاحة.

العلاقة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقوم العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وبين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أساس التعاون الوثيق والتشاور والمساعدة المتبادلة بما يحقق رؤية وأهداف ومهام وصلاحيات الآلية الوطنية.

صندوق الآلية الوطنية

١. ينشأ صندوق مالي خاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى، لتمويل برامجها وأنشطتها، وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والبرامج التوعوية وغيرها.

٢. يمول الصندوق من الخزينة العامة، ويجوز أن يتلقى الصندوق منح ومساعدات مالية غير مشروطة.
٣. يخضع الصندوق للرقابة من قبل الجهات الرقابية ذات الاختصاص وللتدقيق المالي الداخلي والخارجي حسب الأصول والقانون.

قانون الآلية الوطنية

ينظم القانون عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة بما لا يتعارض مع هذه الوثيقة المرجعية.

اعتماد الوثيقة المرجعية

اعتمدت هذه الوثيقة المرجعية في جلسات المشاورات الوطنية الفلسطينية حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ

.....